قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء الغردقة ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر رقم ٥٢ المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٥ بشأن إضافة قطعة الأرض الملاصقة لميناء الغردقة من ناحية الجنوب بمساحة ٢٤٩٠م٢ والمحاطة بسور جمركى وذلك إلى حدود الدائرة الجمركية لميناء الغردقة البحرى وذلك ضمن أعمال التطوير الحالية للميناء ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣٠ والرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر المساحة المضافة من الناحية الجنوبية لميناء الغردقة بمسطح ٢٤٩٠م٢ امتداداً للدائرة الجمركية لميناء الغردقة ليكون إجمالى مساحة حدود الدائرة الجمركية بالميناء بعد الإضافة ١٧٦٣٦ متراً مربعًا وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣٠ والمساحة المضافة موضح نطاقها على النحو التالى :

الحد البحرى : الميناء الحالى بطول ١٩م + ٣١م .

الحد القبلى : منطقة القزق بطول ٥١م .

الحد الشرقى : البحر الأحمر بطول ٥٤م .

الحد الغربى : منطقة خدمة الركاب والشارع الرئيسى بطول ٥ , ٣٧م .

(المادة الثانية)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ والرسم الهندسى المتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعتبر جميع المبانى والمنشآت المقامة داخل حدود الدائرة الجمركية لميناء الغردقة دائرة جمركية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٦/٤/١٧

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى